

المدونة الكبرى

أشتره من مصر فهو حر فأمر غيره فاشتراه له أيعتق عليه في قول مالك قال نعم يعتق عليه في قول مالك لأنه إذا اشترى بأمره فكأنه هو الذي اشتراه قلت أرأيت إن قال كل مملوك أشتره من الصقالبة فهو حر فوهب له عبد صقلي على ثواب أيعتق عليه أم لا في قول مالك قال قال مالك الهبة للثواب بيع من البيوع فإذا كان بيعا عتق عليه قلت ومتى يكون حرا إذا قبله للثواب أو إذا دفع الثواب قال إذا قبله للثواب فهو حر ساعته قبل أن يدفع الثواب ويجبر على دفع الثواب إذا كانوا قد سموا الثواب وإن كانوا لم يسموا الثواب فهو حر ويكون عليه قيمة العبد إلا أن يرضى بدون القيمة من الثواب لأن الهبة للثواب عند مالك بيع من البيوع فإذا قبله للثواب عتق عليه فإذا عتق عليه فقد استهلكه فعليه قيمته وهذا رأيي قلت أرأيت إن قال كل مملوك أشتره من الصقالبة فهو حر فوهب له عبد صقلي لغير الثواب أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو ورثه أيعتق أم لا في قول مالك قال قال مالك إن كان أراد الإبتياح من الصقالبة إنما أراد بيمينه أن لا يشتري ولم يرد بيمينه الملك فإنه لا يعتق عليه وإن كان أراد بيمينه الملك حين قال كل مملوك أشتره من الصقالبة أراد أن كل مملوك يملكه من الصقالبة فهو حر فورثه أو أوصى له به أو وهب له أو تصدق به عليه فهو حر ولا يلتفت إلى قوله كل مملوك أشتره إذا كان أراد بذلك الملك قلت فإن لم تكن له نية في شيء وكانت يمينه مسجلة قال فلا شيء عليه وهو على الإشتراء أبدا كما حلف حتى يريد الملك ويكون ذلك هو الذي نوى قلت أرأيت إن قال إن كلمت فلانا أبدا فكل مملوك أملكه من الصقالبة فهو حر قال فذلك عليه عند مالك إذا كلم فلانا فكل مملوك يملكه بعد ذلك من الصقالبة فهو حر قلت فإن اشترى بعد يمينه وقبل أن يكلمه عبدا من الصقالبة ثم كلمه بعد الشراء قال فهم أحرار إلا أن يكون أراد بيمينه كل مملوك أملكه بعد حنثي فهو حر فذلك على ما نوى إذا كان ذلك الذي نوى وأراد